

Distr.: General
17 January 2012
Arabic
Original: English



اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

لجنة مناهضة التعذيب

البلاغ رقم ٣٧٤/٢٠٠٩

قرار اعتمده اللجنة في دورتها السابعة والأربعين، المعقودة في الفترة من ٣١
تشرين الأول/أكتوبر إلى ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١

المقدم من: س. م. وه. م. وأ. م. (تمثلهم الحامية سانا فستن)

الشخص المدعي أنه الضحية: أصحاب الشكوى

الدولة الطرف: السويد

تاريخ تقديم الشكوى: ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ (تاريخ تقديم

الرسالة الأولى)

تاريخ صدور القرار: ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١

الموضوع: ترحيل أصحاب الشكوى إلى أذربيجان

المسائل الموضوعية: خطر التعرض للتعذيب عقب العودة إلى بلد

المنشأ

المسائل الإجرائية: عدم كفاية الأدلة

٣

مادة الاتفاقية:

المرفق

قرار لجنة مناهضة التعذيب بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة
التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو
المهينة (الدورة السابعة والأربعون)

بشأن

البلاغ رقم ٢٠٠٩/٣٧٤

المقدم من: س. م. وه. م. وأ. م. (تمثلهم الحامية سانا فستن)

الشخص المدعى أنه الضحية: أصحاب الشكوى

الدولة الطرف: السويد

تاريخ تقديم الشكوى: ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ (تاريخ تقديم

الرسالة الأولى)

إن لجنة مناهضة التعذيب، المنشأة بموجب المادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب
وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وقد اجتمعت في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١،

وقد فرغت من النظر في الشكوى رقم ٢٠٠٩/٣٧٤، المقدمة إلى لجنة مناهضة

التعذيب من س. م. وه. م. وأ. م. بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من
ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات التي أتاحتها لها أصحاب البلاغ ومحاميتهم

والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

قرار بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب

١- أصحاب البلاغ المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ و ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٩

هم السيد س. م. (من مواليد عام ١٩٥٠) والسيدة ه. م. (من مواليد عام ١٩٥٥). ويقدم

البلاغ أيضاً باسم ابنتهما أ. م. (من مواليد عام ١٩٩٢). ويدعي أصحاب البلاغ أن

ترحيلهم إلى أذربيجان سيشكل انتهاكاً من جانب السويد للمادة ٣ من الاتفاقية. وتمثل أصحاب الشكوى المحامية سانا فستن.

الوقائع كما عرضها أصحاب الشكوى

١-٢ أصل أصحاب الشكوى من مقاطعة ناغورنو - كاراباخ. وأصبحوا في عام ١٩٨٨ من الأشخاص المشردين داخلياً وأقاموا بالقرب من باكو. وس. م. أرمني مسيحي من ناحية الأم؛ وهو يشبه عامة الأرمن ويتحدث بلهجتهم. وقد أدى ذلك إلى تعرض الأسرة بأكملها لاضطهاد بدافع إثني في أذربيجان. ويدعي س. م. إن إحدى شقيقاته انتحرت بعد أن تعرضت للاغتصاب أمامه. لذلك، ومن أجل أن يخفف خطر الاضطهاد، قرر أن يترك زوجته وابنته في أذربيجان وأن يبحث عن عمل خارج البلد في موسكو، وزيارتهما من حين إلى آخر فقط. وعلى الرغم من ذلك، لم يتوقف الاضطهاد؛ حيث تعرضت زوجته للضرب على أيدي جيرانها، مما أدى إلى كسر ساقها؛ وتعرضت ابنتهما للإصابة أيضاً.

٢-٢ وفي عام ٢٠٠٢، طلبت الأسرة اللجوء إلى السويد ورُفض طلبها، وتم ترحيل أفراد الأسرة إلى أذربيجان في ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٤. وعند وصولهم، قدموا وثائق هويتهم إلى الشرطة الأذربيجانية. غير أنه قبل تسليمهم الوثائق، كانت الشرطة السويدية قد أعطت زوجته ه. م. وثيقتين تشيران إلى أصل س. م. الأرمني وبالتالي كانتا في حقيبتها. وأثناء تفتيش حقائبهم، اكتشفت الوثيقتان واعتبرتتا محاولة لإخفاء معلومات مهمة. واستجوب أعوان دائرة الأمن الوطني الأسرة استجواباً مكثفاً وعنيفاً. واحتجزت الأسرة في المطار لمدة أربعة أيام بدون أي غذاء أو مأوى مناسبين. وكسرت أسنان س. م. وتعرض ذراعها للتمزق؛ وتعرض أيضاً للركل والضرب. واستجوبت ه. م. وتعرضت للضرب والاعتداء الجنسي. وقضت الأسرة بعد ذلك عشرة أيام في مستشفى بالقرب من باكو. واتضح أن س. م. يعاني من مشاكل قلبية وتصلب الشرايين؛ وأنه كانت على جسد ه. م. علامات تدل على الاعتداء والضرب، بما في ذلك إصابة في الجمجمة. وقد شاهدت ابنتهما بعض العنف الذي تعرضت له أمها وهي تعاني من اضطرابات نفسية منذ ذلك الحين. وبعد إطلاق سراحهم، استدعتهم دائرة الأمن الوطني مراراً وتكراراً للمزيد من الاستجواب. ولم تستطع ابنتهما الالتحاق بمدرسة. ولجأ أصحاب الشكوى إلى مؤسسات ومنظمات مختلفة، من بينها سفارة الولايات المتحدة الأمريكية ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين وإحدى المنظمات النسائية، سعياً لإيجاد طريقة للخروج من البلد نظراً لخوفهم على حياتهم.

٣-٢ وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، عادت الأسرة إلى السويد وقدمت طلب لجوء في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤. وقدمت الأسرة عدة وثائق دعماً لطلب اللجوء، من بينها شهادات طبية ووثيقة تثبت أن والده س. م. أرمنية، ورسالة من إحدى المنظمات النسائية في أذربيجان. ولم يطلب مجلس الهجرة إجراء أي فحوص طبية. وبدلاً من ذلك، أحال الفرع السويدي لمنظمة العفو الدولية أصحاب الشكوى إلى مركز الأزمات والخدمات

في مستشفى داندريد في ستكهولم. وخلص الفحص النفسي إلى أن س. م. سرد أحداث اضطهاد تتوافر فيها معايير التعذيب؛ ويمكن الجزم بأنه استجواب تحت التعذيب بالطريقة التي وصفها. كما خلص فحص الطب الشرعي إلى أنه لا يوجد ما يتعارض مع ما يدعيه من سوء معاملة. وفيما يتعلق بالسيدة ه. م.، خلص رأي الطب النفسي إلى أنها تفكر في الانتحار وأن حالتها تتوافر فيها معايير الاضطرابات النفسية اللاحقة للإصابة؛ وخلص أيضاً إلى أنها تعرضت بما لا يدعو للجدل للأحداث التي وصفتها. ويمكن أن تؤكد نتائج فحص الطب الشرعي أنها خضعت للتعذيب.

٢-٤ وفي عام ٢٠٠٥، تدعي ه. م. أنه أثناء مشاهدة نشرة أخبار أذربيجان، تعرفت إلى عون دائرة الأمن الوطني الذي اعتدى عليها والذي أصبح الآن من كبار المسؤولين في إدارة مراقبة الحدود. وقررت بعد ذلك أن تتحدث علناً عن تعرضها للاعتداء الجنسي من جانب ذلك العون وقدم طلب إضافي بشأن هذه المسألة إلى مجلس الهجرة.

٢-٥ وفي ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٦، رفض مجلس الهجرة طلب اللجوء الذي قدمه أصحاب الشكوى. وفي حين لم يشكك المجلس في أن أصحاب الشكوى تعرضوا للضرب والاعتداء، فقد أشار إلى أن هذه الأحداث لم تقع بالضرورة بعد إنفاذ أمر الترحيل في عام ٢٠٠٤. وخلص مجلس الهجرة إلى أن مرتكبي هذه الأفعال لم يتصرفوا باسم السلطات وأن أصحاب الشكوى بإمكانهم العيش في أذربيجان.

٢-٦ وطعن أصحاب الشكوى في قرار مجلس الهجرة أمام محكمة الهجرة. وعقدت جلسة المحكمة في ٧ أيار/مايو ٢٠٠٧. وفي وقت لاحق، قدمت عدة رسائل خطية إلى المحكمة، بما في ذلك رسالة من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في ستكهولم تشير إلى أن مبادئها التوجيهية لعام ٢٠٠٣ بشأن أذربيجان لا تزال سارية وأن أي شخص أرمني يعود إلى أذربيجان يكون عرضة لخطر الضغط من قبل دوائر الأمن^(١). واعترض مجلس الهجرة على الطعن مدعياً أن المبادئ التوجيهية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين تنطبق على الأرمن

(١) تشير الوثيقة المؤرخة ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٧ إلى أن "حالة الأشخاص ذوي الأصول الإثنية الأرمينية المقيمين في أذربيجان لم تتحسن منذ عام ٢٠٠٢. لذلك، فإن الفرع خامساً-٢ من ورقة موقف مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، المعنونة اعتبارات الحماية الدولية فيما يتعلق بملتمسي اللجوء واللاجئين الأذربيجانيين" المؤرخة أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، لا يزال سارياً وينطبق على هذه الحالة. وفيما يتعلق بإعادة ملتمسي اللجوء من الأصول الإثنية الأرمينية أو الأصول الإثنية المختلطة، فإن هؤلاء الأشخاص يمكن أن يكونوا في خطر عند الوصول مرة أخرى إلى أذربيجان. وحسبما أوضحت المبادئ التوجيهية فيما يتعلق بملتمسي اللجوء الأذربيجانيين، فإن معظم الأرمن الذين يعيشون في أذربيجان يخفون هويتهم. وهناك شكوك حول مدى إمكانية قبولهم مرة أخرى في أذربيجان، وإذا تم قبولهم، فإن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ترى أنهم سيكونون في خطر كبير للتعرض لضغط من قبل دوائر الأمن أو المعاملة بدون رافة من قبل غالبية السكان. وأي شخص مُرحّل يحال عقب عودته إلى أحد موظفي وزارة الأمن الوطني في المطار للتحقق من هويته واستجوابه [...].، وإذا استدعى الأمر، يحال الشخص المُرحّل إلى وزارة الأمن الوطني لمزيد الاستجواب."

والأسر ذات الأصول المختلطة، في حين لا تنتمي أسرة س. م. إلى هذه الفئة. وقُدمت وثيقة أخرى صادرة عن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في باكو لأول مرة إلى سلطات الهجرة.

٢-٧ وفي ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، رفضت محكمة الهجرة طعن أصحاب الشكوى على أساس أن الشهادات الطبية لم تكن قاطعة بما فيه الكفاية فيما يتعلق بسوء المعاملة المزعومة، وأن الاعتداءات المزعومة كانت نتيجة تصرف أشخاص وليس تصرف موظفي الدولة. وشككت محكمة الهجرة مرة أخرى في الأصول الإثنية المختلطة للأسرة على أساس أن شهادات ميلاد الأطفال تشير إلى أن الوالدين مسجلان على أنهما من أصل أزرّي. وبالإضافة إلى ذلك، لاحظت المحكمة أن س. م. عمل في مطار باكو من عام ١٩٧٦ إلى عام ١٩٩٦ وأنه حصل على رخصة قيادة في عام ٢٠٠٠، ويشير هذان الأمران إلى أنه لم يواجه أي مشاكل مع السلطات بسبب أصول والدته الأرمنية. وعلاوة على ذلك، فقد اتصلت الأسرة بثلاث مدارس مختلفة ووزارة التعليم لتسجيل ابنتهما بالمدرسة وهو ما يبين عدم وجود اضطهاد من قبل السلطات. وأشارت المحكمة إلى أن الآراء التي قدمتها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة العفو الدولية لا تثبت وجود اضطهاد تجيزه الدولة في أذربيجان أو أن أسرة س. م. تعرضت للاضطهاد؛ كما أشارت المحكمة إلى عدد من أوجه عدم الاتساق في شهادات أصحاب الشكوى. غير أن أصحاب الشكوى يشيرون إلى أن قرار محكمة الهجرة لم يتخذ بالإجماع؛ وقد كتب أحد القضاة رأياً معارضاً لصالحهم.

٢-٨ وقدم أصحاب الشكوى طعناً أمام محكمة الاستئناف الخاصة بالهجرة مدعين أن محكمة الهجرة لم تول الاعتبار الواجب للتقارير الطبية الصادرة عن الخبراء المعنيين بالتعذيب وأنها لم تأخذ في الحسبان معلومات الخبراء القطرية المقدمة من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة العفو الدولية. وفي ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، لم تمنح محكمة الاستئناف الخاصة بالهجرة الإذن بالطعن. وتقرر ترحيل أصحاب الشكوى في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨. ومنذ ذلك التاريخ، لجأ كل من س. م. وه. م. إلى الاختباء. ووضعت ابنتهما في دار رعاية وهي تتردد على المدرسة في السويد.

٢-٩ ويدعي أصحاب الشكوى أيضاً أن قضيتهم حظيت بتغطية إعلامية واسعة في وسائل الإعلام في السويد. ونشرت عدة مقالات بشأنها. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، نظم زملاء ابنتهما في المدرسة مظاهرة ضد أمر الترحيل. وفي أيار/مايو ٢٠٠٨، كتب الأسقف رسالة مفتوحة إلى المدير العام لمجلس الهجرة. وقد حدثت معظم الضجة الإعلامية حول الأسرة عقب قرار محكمة الهجرة وفي الأسابيع التي سبقت الموعد المقرر لترحيل أفراد الأسرة. لذلك، فإنهم يدعون أن الدعاية التي حظيت بها قضيتهم يمكن أن تزيد من خطر اشتباه السلطات الأذربيجانية في أنهم أعداء للنظام. وبالإضافة إلى ذلك، عندما سافر أحد أبناء الأسرة إلى أذربيجان في عام ٢٠٠٨ لاستخراج وثيقة، تم استجوابه في المطار بدون أن

يتعرض لسوء معاملة، بشأن محل إقامته في السويد والغرض من إقامته، فضلاً عن والديه وأبلغ بأن الشرطة "في انتظارهما".

٢-١٠ وفي تاريخ غير محدد، قدمت محامية أصحاب الشكوى طلباً لإعادة النظر في قضيتهم إلى مجلس الهجرة، مدعية ظهور أوضاع جديدة تمثل عوائق أمام إنفاذ أمر الترحيل، وهي الضحة الإعلامية الكبيرة التي حظيت بها قضيتهم في السويد واهتمام السلطات الأذربيجانية بالأسرة، حسماً أوضحت ذلك زيارة الابن إلى أذربيجان. وتم التذرع بروابط أ.م. الاجتماعية بالسويد بعد أن قضت فيها سبع سنوات، وبتقارير الطب النفسي الجديدة التي تؤكد أن الصحة العقلية لأصحاب الشكوى لم تتحسن، كعوائق إضافية تحول دون إنفاذ أمر الترحيل. وفي ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٨، رفض مجلس الهجرة طلب إعادة الفحص على أساس أن الأوضاع المستند إليها لا تمثل إلا تعديلات أو تغييرات بسيطة على طلبات اللجوء السابقة. وفي ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٨، أيدت محكمة الهجرة هذا القرار.

الشكوى

٣-١ يدعي أصحاب الشكوى أن ترحيلهم القسري إلى أذربيجان سيشكل انتهاكاً من جانب السويد للمادة ٣ من الاتفاقية. ويؤكد أصحاب الشكوى بصفة خاصة معاناتهم من التعذيب وسوء المعاملة عقب عودتهم إلى أذربيجان بعد ترحيلهم الأول في عام ٢٠٠٤، فضلاً عن الاضطهاد بدافع إثني الذي عانوا منه قبل ترك البلد في عام ٢٠٠٢.

٣-٢ كما يدعي أصحاب الشكوى أن السلطات السويدية لم تركز إلا على أوجه عدم اتساق بسيطة بدلاً من النظر على النحو الواجب في مزاعمهما بالاضطهاد نتيجة أصلهم المختلط. وحتى إذا كانوا قد بالغوا في تقدير الوقت الذي قضوه في الاحتجاز أو لم يتذكروا تواريخ استدعائهم من قبل المخابرات أو عدم تمكنهم من تفسير كيف استطاع المهربون مدهم بجوازات سفر، فإن هذه العوامل لا تكفي لإنكار التجربة الصادمة أو الإصابات التي تعرضوا لها. وتدعم سردهم للوقائع تقارير طبية، وهناك خطر حقيقي بتكرار تعرضهم للتعذيب والإهانة عقب عودتهم مرة ثانية.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

٤-١ قدمت الدولة الطرف، في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، ملاحظاتها بشأن مقبولية الشكوى وأسسها الموضوعية. وتدعي الدولة أن س.م. وه.م. وابتتهما أ.م. وصلوا إلى السويد لأول مرة في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٢ وطلبوا اللجوء في ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢. وأشاروا إلى أنهم من مقاطعة ناغورنو - كاراباخ في أذربيجان التي تركوها في عام ١٩٩٨ وعاشوا منذ ذلك الوقت كأشخاص مشردين داخلياً عقب الاضطهاد الذي تعرضوا له بسبب مظهر س.م. الأرمني ولهجته الأرمنية. وبناء عليه، تعرض س.م. للضرب وللمعاملة المهينة واضطر إلى ترك وظيفته بسبب أصله الإثني المختلط. وتعرضت ه.م. للاغتصاب عدة مرات وللضرب في إحدى

المناسبات، أيضاً بسبب أصل الأسرة المختلط. وفي إحدى المرات، احتجزت ه. م. لمدة ثلاثة أيام بسبب شجار في محل تجاري. وتذرع أصحاب الشكوى بأن هناك أسباباً إنسانية تدعو إلى منح ابنتهما رخصة إقامة. كما أشارا إلى أنهما لم يمارسا أي نشاط سياسي.

٢-٤ ورفض مجلس الهجرة طلب اللجوء الأول على أساس أن التمييز أو الاضطهاد الذي تقره الدولة للأمرن لا يحدث في أذربيجان ولا يمكن أن يمثل الوضع العام للمواطنين المنتمين إلى هذه المجموعة الإثنية في حد ذاته أساساً للجوء. ووجد المجلس عدم تقديم ما يثبت أن أصحاب الشكوى سيتعرضون للاضطهاد في حالة إعادتهم إلى بلدهم الأصلي. ولم تكن المشاكل الصحية التي تذرع بها أصحاب الشكوى بالخطورة التي تستدعي تعليق أمر الطرد الصادر ضدّهما. ولجأ أصحاب الشكوى إلى المجلس المعني بطعون الأجانب الذي أيد قرار مجلس الهجرة في آذار/مارس ٢٠٠٤. ونفذ أمر رفض الدخول في ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٤. وقدم أصحاب الشكوى بعد ذلك طلباً جديداً للحصول على رخصة إقامة رفضه المجلس المعني بطعون الأجانب على أساس أن إنفاذ أمر الطرد كان قد نُفِّذ بالفعل.

٣-٤ وعاد أصحاب الشكوى إلى السويد في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ وقدموا طلباً ثانياً للجوء في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤. وبناء على طلب من ه. م.، تناولت السلطات السويدية حالتها بصورة مستقلة. غير أن الطلبات التي قدمها أصحاب الشكوى كانت متطابقة إلى حد كبير أو على الأقل متشابهة جداً. وجرت المقابلة الشخصية لأصحاب الشكوى بشأن اللجوء في ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥. وادعوا أنه عند وصولهم إلى باكو في عام ٢٠٠٤، سلمتهم الشرطة السويدية إلى السلطات الأذربيجانية وانصرفت. واستجوبوا وطلب إليهم تقديم وثائق تحتوي على معلومات عن أصلهم الإثني. وبعد سؤال س. م. عن سبب وصولهم على متن طائرة مستأجرة والغرض من إقامتهم في السويد، تعرض س. م. للضرب. وأصبح أيضاً موضع ملاحظات مهينة. كما استُجوبت كل من ه. م. وأ. م. وأجبروا أصحاب الشكوى على التوقيع على وثيقة تشير إلى أنهم سيقومون في عنوان معين واصطحبتهم الشرطة إلى ذلك المكان. وحدث ذلك بعد الاستجواب في المطار بأربعة أو خمسة أيام. وفي اليوم التالي، تم استدعاؤهم إلى مكتب دائرة الأمن في باكو، حيث استجوبوا وتعرضوا للإيذاء الجسدي. ومثلوا أمام دائرة الأمن خمس أو ست مرات قبل أنه ينتهي الحال بالسيد س. م. في المستشفى. وبعد إقامته في المستشفى، اختبؤوا ولم يتصلوا بالسلطات منذ ذلك الحين. ذلك أن أصل س. م. المختلط يجعلهم مستهدفين من السلطات في بلدهم الأصلي. وظلوا على اتصال بمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وسفارة الولايات المتحدة، ولكن لم تستطع أي جهة منهما مساعدتهم. وفيما يتعلق بصحتهم، أشار س. م. إلى أنه يعاني من اضطرابات نفسية لاحقة للإصابة وعدد من الإصابات الجسدية الناتجة عن المعاملة التي تعرض لها عقب عودته إلى أذربيجان. وأشارت ه. م. إلى أنها دخلت المستشفى في باكو لمدة ١٠ أيام نتيجة آلام في الظهر بسبب تعرضها للضرب أثناء استجوابها.

٤-٤ وقدّم أصحاب الشكوى عدداً كبيراً من الوثائق دعماً لطلبهما الثاني، بما في ذلك عدة تقارير طبية. ووفقاً لهذه التقارير الطبية، فإن س. م. يعاني من مشاكل صحية عقلية. وخلص الطبيب إلى أنه يمكن، على أساس التقييم النفسي وحده، تأكيد أن س. م. استجوب تحت التعذيب بالطريقة التي ذكرها. وأضاف أن إصابات س. م. الصغيرة يمكن أن تكون قد حدثت في الأوقات وبالطريقة التي أشار إليها. وليس هناك ما يشير إلى أن الضرر الكبير الذي تعرضت له أسنانه لم يكن نتيجة سوء المعاملة الجسدية التي تعرض لها. وأشار الخبير كذلك إلى أن الجروح غير محددة نسبياً، ولذلك لا يمكن الخلوص إلى أن النتائج قاطعة؛ غير أنه خلص إلى أن نتائج التقييم يمكن أن تؤيد أن س. م. تعرض للتعذيب بالطريقة المزعومة.

٤-٥ ورفض مجلس المهجرة، في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٦، طلب اللجوء الذي قدمه أصحاب الشكوى. ولم يشكك المجلس في أن أصحاب الشكوى تعرضوا للاعتداء والتحرش حتى وإن كان ذلك لا يعني أن ما حدث وقع بعد ترحيلهم إلى أذربيجان في عام ٢٠٠٤. وخلص المجلس إلى أنه ينبغي اعتبار مرتكبي أعمال العنف كعناصر إجرامية وليس كممثلين لسلطات البلد، ولذلك فإن القضية ليست قضية اضطهاد تجيزه سلطات الدولة. وبعد إجراء تقييم شامل لجميع الظروف وجد المكتب، استناداً إلى التقارير المتاحة، أن أصحاب الشكوى يمكنهم العيش في أذربيجان. وبالتالي، فهم ليسوا من اللاجئين أو أشخاصاً آخرين بحاجة إلى حماية. وأشار المجلس إلى أنه وفقاً للمعلومات المتاحة أمامه، فإن الحكومة الأذربيجانية توفر علاجاً مجانياً للأشخاص الذين يعانون من أمراض عقلية ويمكن علاج معظم الأمراض في أذربيجان. وخلص المجلس إلى أنه لا يمكن اعتبار أن س. م. وأ. م. يعانيان من أمراض أو ظروف صحية تهدد حياتهم مما يشكل أساساً لمنحهما رخصة إقامة. ورفض طلب ه. م. الثاني لنفس الأسباب تقريباً.

٤-٦ وقدّم أصحاب الشكوى طعناً إلى محكمة المهجرة. وادعوا أنهم قدموا سرداً موثقاً ومتسقاً حول التعذيب الذي تعرضوا له وأن مجرد الخوف من العودة القسرية إلى أذربيجان يمكن أن يسبب ضرراً لا يمكن جبره. كما ادعوا أن أ. م. بدت عليها علامات خطيرة جداً تبين تعرضها للضرر وقامت بزيارات متكررة إلى العيادة النفسية للأطفال والمراهقين. وأكدت ه. م. أن التقارير الطبية تدعم مزاعمها بتعرضها لإيذاء خطير عقب عودتها إلى بلدها الأصلي.

٤-٧ كما قدم أصحاب الشكوى رسالة خطية من ممثل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين تشير إلى أن الأرمن من أصول إثنية مختلطة، الذين يعودون إلى البلد بعد التماسهم اللجوء في الخارج، يواجهون خطراً كبيراً في أذربيجان. وتشير الرسالة كذلك إلى أن هناك شكوكاً حول قبول أذربيجان لهم مرة أخرى، وفي حالة قبولهم، سيكون هناك خطر كبير بتعرضهم للضغط من قبل دوائر الأمن أو معاملتهم بدون رافة من قبل غالبية السكان. وأشار أيضاً إلى أن غالبية الأرمن في أذربيجان يخفون هويتهم. وبالإضافة إلى ذلك، قدم أصحاب

الشكوى رسالة خطية من ممثل منظمة العفو الدولية بالسويد تشير ضمن جملة أمور إلى أنه ينبغي اعتبار أصحاب الشكوى كأشخاص في زواج مختلط. وبالإضافة إلى ذلك، قدمت ه. م. وثيقة صادرة عن إحدى المنظمات العاملة على تعزيز حقوق النساء الأذربيجانيات.

٤-٨ واعترض مجلس الهجرة على منح الإذن بالطعن مشيراً إلى أن أصحاب الشكوى لم يقدموا أدلة مقنعة تفيد بأنه ينبغي اعتبارهم لاجئين أو في حاجة إلى حماية ولا يمكن منحهم رخصة إقامة لأي سبب آخر. ولا يمكن أن يمثل سردهم أساساً لتقييم خطر الاضطهاد أو أي معاملة لا إنسانية أو مهينة أخرى، نظراً لأن هناك عدداً من أوجه عدم الاتساق التي تضعف من الموثوقية العامة لمزاعمهم. وفيما يتعلق بالمشاكل الصحية المزعومة، رأى المجلس أنه لا يوجد ما يشير إلى أنهم لن يستطيعوا الحصول على رعاية طبية مناسبة في أذربيجان.

٤-٩ وفي ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، رفضت محكمة الهجرة طعون أصحاب الشكوى مشيرة إلى أن التقارير الطبية والأدلة الخطية الأخرى المقدمة لا تدعم مزاعم أصحاب الشكوى بسوء المعاملة في الأوقات التي زعموا فيها حدوث ذلك. وتشتمل الوثائق التي قدموها على معلومات متعارضة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الوثائق الصادرة عن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة العفو الدولية لا تثبت أن هناك اضطهاداً تقره الدولة للأشخاص من أصول إثنية أرمنية يحدث في أذربيجان. ولذلك، خلصت المحكمة إلى أن أصحاب الشكوى لم يقدموا ما يدعم وجود خطر التعرض للتعذيب عند عودتهم.

٤-١٠ وطعن أصحاب الشكوى في الحكم وأكدوا أن محكمة الهجرة أجرت تقييماً خاطئاً للأدلة المقدمة. وفي ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، قررت محكمة الاستئناف الخاصة بالهجرة عدم منح الإذن بالطعن. وقدم أصحاب الشكوى عندئذ طلبات إلى مجلس الهجرة مدعين ظهور أوضاع جديدة تمنحهم حق الحصول على رخصة إقامة أو كإجراء بديل إعادة فحص قضيتهم. ورُفضت هذه الطلبات لأن الأوضاع المتذرع بها لا تمثل إلا تعديلات أو تغييرات بسيطة على طلبات اللجوء السابقة التي قدمها أصحاب الشكوى. وأيدت محكمة الهجرة قرار مجلس الهجرة.

٤-١١ وفيما يتعلق بمقبولية الشكوى، تدعي الدولة الطرف أنها ليست على علم بأن هذه المسألة ذاتها بُحِثت أو يجري بحثها في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية وتقر أيضاً باستنفاد جميع سبل الانتصاف المحلية. غير أن الدولة الطرف تؤكد أن ادعاء أصحاب الشكوى بأنهم في خطر المعاملة بطريقة تتعارض مع الاتفاقية لا يرقى إلى مستوى الدعم الأساسي بالأدلة لأغراض المقبولية، ولذلك فهو غير مقبول. بموجب الفقرة ٢ من المادة ٢٢ من الاتفاقية^(٢).

(٢) انظر البلاغ رقم ٢١٦/٢٠٠٢، ه. م. /أ. ضد السويد، القرار المعتمد في ٢ أيار/مايو ٢٠٠٣، الفقرة ٦-٢.

٤-١٢ وإذا ما رأت اللجنة أن الشكوى مقبولة، فإن المسألة المعروضة أمامها هي ما إذا كانت الإعادة القسرية لأصحاب الشكوى إلى أذربيجان تنتهك التزام السويد بموجب المادة ٣ من الاتفاقية التي تقضي بعدم طرد أي شخص أو إعادته إلى دولة أخرى إذا كانت هناك أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيواجه خطر التعرض للتعذيب. وتشير الدولة الطرف إلى أنه عند تحديد ما إذا كانت الإعادة القسرية لشخص ما إلى بلد آخر تشكل انتهاكاً للفقرة ٣ من الاتفاقية، على اللجنة أن تأخذ في الحسبان جميع الاعتبارات ذات الصلة، بما في ذلك وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في هذا البلد. غير أنه حسبما شددت اللجنة تكراراً، فإن الهدف من عملية التحديد هو التأكد مما إذا كان الشخص المعني سيكون شخصياً عرضة لخطر التعذيب في البلد الذي ستم إعادته إليه. ويعني ذلك أن وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في بلد ما لا يمثل في حد ذاته أساساً كافياً لتحديد أن شخصاً معيناً سيكون عرضة لخطر التعذيب عقب عودته إلى هذا البلد. ومن أجل تأكيد وقوع انتهاك للمادة ٣، يجب توافر أسباب إضافية تبين أن الشخص المعني سيكون شخصياً في خطر^(٣).

٤-١٣ وفيما يتعلق بحالة حقوق الإنسان في أذربيجان، تدعي الدولة الطرف أن التعذيب والضرب الذي يفضي إلى الموت ووحشية الشرطة والتوقيف التعسفي كلها حالات شائعة. وللأسكان الأرمن في أذربيجان سمعة سيئة بين عامة الجمهور. وعلى الرغم من أن التحرش قد يحدث، فلا يمكن اعتبار الأرمن كقائمة مستهدفة لتمييز تقره الدولة^(٤). وقد كان التمييز ضد الأشخاص من أصول إثنية أرمنية مشكلة في عام ٢٠٠٦ وكان المواطنون الأذربيجانيون من أصول إثنية أرمنية يخفون أصلهم الإثني عن طريق تغيير هويتهم الإثنية بصورة قانونية في جوازات سفرهم^(٥). كما كانت هناك شكاوى محددة فيما يتعلق بطريقة معاملة جهات إنفاذ القانون للأرمن. وأشار إلى أمثلة على التحرش والابتزاز^(٦). ووفقاً لتقرير وزارة خارجية الولايات المتحدة، لم تكن هناك على الرغم من ذلك أي حالات تمييز ضد الأرمن في عام ٢٠٠٨. وبالإضافة إلى ذلك، وفقاً لمسح أجره في عام ٢٠٠٣ الشريك المنفذ لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، فإنه في حين أن التمييز ضد الأشخاص من أصول إثنية أرمنية ليس سياسة رسمية معلنة في أذربيجان، من الواضح أن هناك بعض التمييز ضدهم في الحياة اليومية،

(٣) انظر البلاغين رقم ١٥٠/١٩٩٩، س.ل. ضد السويد، القرار المعتمد في ١١ أيار/مايو ٢٠٠١، الفقرة ٦-٣؛ ورقم ٢١٣/٢٠٠٢، ج.ف.م. ضد السويد، القرار المعتمد في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، الفقرة ٨-٣.

(٤) وزارة الخارجية السويدية، تقرير حقوق الإنسان لعام ٢٠٠٧ بشأن أذربيجان.

(٥) وزارة داخلية المملكة المتحدة، مذكرة توجيهات عملية: أذربيجان، ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، الفقرتان ٣-٦-٢ و ٣-٦-٣.

(٦) مجلس أوروبا، تقرير أعده مفوض حقوق الإنسان السيد توماس هامبرغ عن زيارته لأذربيجان، ٣-٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ (٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٨)، الفقرة ٩١.

وتتسامح السلطات بشأنه؛ ولا يرقى هذا التمييز إلى درجة الاضطهاد في حد ذاته، ولكن يمكن أن يمثل الأثر التراكمي في حالات فردية تمييزاً^(٧). وبالإضافة إلى ذلك، تدعي الدولة الطرف أن عدم الإبلاغ عن حالات تمييز خلال عام ٢٠٠٨ يشير إلى تحسن الوضع.

٤-١٤ وتدعي الدولة الطرف كذلك أن الظروف المشار إليها في التقارير المذكورة أعلاه لا تكفي في حد ذاتها لتأكيد أن الإعادة القسرية لأصحاب الشكوى إلى أذربيجان سيترتب عليه انتهاك للمادة ٣ من الاتفاقية. ولا ينتهك الترحيل القسري المادة ٣ إلا إذا أثبت أصحاب الشكوى أنهم سيكونون عرضة لخطر التعذيب. ووفقاً للسوابق القضائية للجنة ولأغراض المادة ٣، فإن الشخص المعني يجب أن يواجه خطراً متوقعاً وحقيقياً وشخصياً بالتعرض للتعذيب في البلد الذي سيعاد إليها^(٨). وتشير الدولة الطرف إلى التعليق العام رقم ١ للجنة بشأن تنفيذ المادة ٣ من الاتفاقية والذي ينص على أنه يتعين على صاحب الشكوى أن يقدم قضية ذات حجية، أي أن يقوم بجمع الأدلة وتقديمها دعماً لسرده للأحداث^(٩). وفي هذا السياق، عند النظر في طلب لجوء بموجب قانون الأجانب فإن سلطات الهجرة السويدية تطبق اختباراً من نفس نوع الاختبار الذي تطبقه اللجنة عند بحث شكوى بموجب الاتفاقية. وتعتبر السلطات الوطنية التي تجري المقابلة الشخصية بشأن اللجوء في وضع جيد جداً يسمح لها بتقييم موثوقية الادعاء الذي يفيد بأن شخصاً ما، في حالة ترحيله، سيتعرض لمعاملة تشكل انتهاكاً للمادة ٣ من الاتفاقية. وقد عرضت قضية أصحاب الشكوى أمام السلطات والمحاكم السويدية عدة مرات. وقد أجرى كل من مجلس الهجرة ومحكمة الهجرة عمليات بحث شاملة لطلبات الحصول على رخصة إقامة، التي تقدم بها أصحاب الشكوى، فضلاً عن طلب إعادة إجراء البحث. ولذلك، يجب إيلاء القدر الواجب من الاعتبار لقرارات السلطات السويدية.

٤-١٥ وتؤكد الدولة الطرف أن ادعاءات أصحاب الشكوى بموجب المادة ٣ من الاتفاقية غير مدعومة بالأدلة نظراً لأن المعلومات المقدمة غير متسقة وغامضة ومتعارضة إلى حد ما. وقد قدمت ه. م. وثيقة صادرة عن منظمة تعمل على تعزيز حقوق النساء الأذربيجانيات، يشار فيها إلى أن س. م. وه. م. ينتميان دائماً للمعارضة السياسية. ونفت ه. م. هذه الأقوال أثناء جلسة الاستماع الشفوية. وبالتالي، تضمنت الوثيقة معلومات لا تتسق مع أقوالها الشفوية والمعلومات المقدمة في وقت سابق في المداولات، ولذلك اعتبرت قليلة القيمة كأدلة. أما الآراء الطبية التي قدمها أصحاب الشكوى (الفقرة ٤-٤ أعلاه)، فقد ارتئي أنها غير قاطعة. ذلك أن أحد الخبراء الطبيين التقى ه. م. مرة واحدة فقط. وتعتبر شهادة الطب

(٧) مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين "اعتبارات الحماية الدولية فيما يتعلق بملتمسي اللجوء واللاجئين الأذربيجانيين" أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، الفقرة ١٢٤.

(٨) البلاغ رقم ١٠٣/١٩٩٨، س. م. ر. وم. م. ر. ضد السويد، القرار المعتمد في ٥ أيار/مايو ١٩٩٩، الفقرة ٧-٩.

(٩) البلاغ رقم ١٥٠/١٩٩٩، س. ل. ضد السويد، القرار المعتمد في ١١ أيار/مايو ٢٠٠١، الفقرة ٦-٤؛ ورقم ٢٦٥/٢٠٠٥، أ. ه. ضد السويد، القرار المعتمد في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، الفقرة ١١-٦.

الشرعي غامضة جداً حيث إنهما لم تشر إلا إلى أنه لا يمكن استبعاد أن س. م. تعرض لإصابات بالطريقة التي وصفها. ولم تشر شهادة أخرى إلا إلى أن ه. م. يمكن أن تكون قد تعرضت للتعذيب؛ وهذا البيان غامض جداً لدعم ادعاءهما بشأن سوء المعاملة في الماضي.

٤-١٦ وقدمت منظمة العفو الدولية ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين رسالات خطية إلى محكمة الهجرة دعماً لقضية أصحاب الشكوى. وأشارت منظمة العفو الدولية إلى أنه في حالة الإعادة القسرية لأصحاب الشكوى إلى أذربيجان فإنهم سيتعرضون مرة أخرى لخطر الاضطهاد الذي يمثل بطبيعته ومداه أساساً للحواء وأنه ينبغي منحهم الحماية في السويد. وأشارت إحدى وثائق مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إلى أن الأرمن من أصول إثنية مختلطة، الذين يعودون بعد التماس اللجوء في الخارج، يتعرضون لخطر كبير في أذربيجان. وأشارت الوثيقة أيضاً إلى أنه من غير المؤكد ما إذا كانت أذربيجان ستقبلهم مرة أخرى وأنه في حالة قبولهم سيتعرضون لخطر كبير يتمثل في ضغط دوائر الأمن عليهم أو معاملتهم بدون رأفة من قبل غالبية السكان. وتدعي الدولة الطرف أن الوثائق التي قدمتها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة العفو الدولية ليست ذات صلة بقضية أصحاب الشكوى. ووفقاً لشهادة ميلاد س. م.، فإن والده مواطن أذربيجاني ووالدته من أصل أرمني. ولقبه من الألقاب الاعتيادية لمن هم من أصل أذربيجاني وتبين شهادات ميلاد أطفالهما أن أصحاب الشكوى من أصل إثني أذربيجاني. واستقبلت الأسرة بوصفها مكونة من مواطنين أذربيجان وقت ترحيلهم من السويد. ووفقاً لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، فإن من المرجح أن البلد لم يكن ليستقبلهم لو كانوا مسجلين كأشخاص من أصل أرمني أو من أصل إثني مختلط، ولذلك تدعي الدولة الطرف أنه من المشكوك فيه أن تعتبر السلطات الأذربيجانية أو أي سلطات أخرى أن أصحاب الشكوى من أصل إثني أرمني أو مختلط. كما تشير الدولة الطرف إلى أنه في وقت قريب في عام ٢٠٠٠، حصل س. م. على رخصة قيادة جديدة وفي عام ٢٠٠٤ حصل أصحاب الشكوى على جوازات سفر جديدة.

٤-١٧ وتشير كذلك الدولة الطرف إلى أنه في حالة اعتبار أصحاب الشكوى من أصل إثني مختلط، فإنهم لم يقدموا ما يدعم أنهم سيتعرضون لخطر سوء المعاملة بما ينتهك المادة ٣ من الاتفاقية. وتسلم الدولة الطرف بأن السكان الأرمن من أصل إثني مختلط يواجهون صعوبات في المجتمع الأذربيجاني. غير أنه وفقاً لتقرير مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين المعنون "اعتبارات الحماية الدولية فيما يتعلق بملتمسي اللجوء واللاجئين الأذربيجانيين" الصادر في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، فإنه على الرغم من أن السلطات تتسامح إلى حد ما فيما يتعلق بالتمييز ضد الأرمن، فإن ذلك ليس سياسة رسمية في البلد ولا يرقى مستوى التمييز إلى الاضطهاد. وتؤكد الدولة الطرف أنه لا يوجد ما يشير إلى أن حالة الأرمن في أذربيجان أسوأ مما كانت عليه في عام ٢٠٠٣؛ وعلى العكس يبدو أن تقارير حديثة تشير إلى تحسن طفيف في هذا الصدد.

٤-١٨ وتذرع أصحاب الشكوى أيضاً بوثيقة صادرة عن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في باكو توزع الطلب الذي قدمه س. م. في ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٤ بعد أن أعيدت الأسرة مرة أخرى إلى أذربيجان. وأشار س. م. إلى أنه احتجز هو وأسرته واستجوبوا لمدة يومين في المطار. وسُمح لهم بترك المطار نظراً لتدهور صحته وصحة ابنته. ويدعي كذلك أنه طلب إليه الحضور في تاريخ معين هو وزوجته للاستجواب وأنهما استجوبا لمدة ساعة وهُددتا بالسجن. وأشار س. م. أيضاً إلى أن شقيقه، الذي يعيش مع أمهم الأرمينية في باكو، لم يواجه صعوبات مماثلة بسبب أصله الإثني. ولا تشير الوثيقة إلى سوء المعاملة التي ادعى س. م. أنه عانى منها أثناء الاستجواب في المطار. وبالإضافة إلى ذلك، ووفقاً للوثيقة المذكورة أعلاه، أشار س. م. إلى أن قوات الأمن احتجزته هو وأسرته في المطار لمدة يومين، في حين أنه ادعى أمام السلطات السويدية أن احتجازه استمر لمدة أربعة أو خمسة أيام. ومن شأن أوجه عدم الاتساق هذه أن تضعف المصدقية العامة لتقارير أصحاب الشكوى حول تجربتهم بعد الترحيل إلى أذربيجان. وبالإضافة إلى ذلك، يبدو أن هناك تعارضاً شديداً نظراً لأن شقيق س. م. الذي يبدو أنه يعيش مع أمهما الأرمينية، لم يواجه أي صعوبات بسبب أصله الإثني.

٤-١٩ وهناك عدم اتساق أيضاً في أقوال أصحاب الشكوى حول ما حدث بعد إقامة س. م. في المستشفى في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤. فقد أشار كل من س. م. وه. م. على حده خطياً إلى أنه استجوب قبل تركه البلد بأيام قليلة. ثم أشار كل على حده إلى أنه بعد الخروج من المستشفى ذهب إلى الاختباء ولم يخضعا للمزيد من الاستجواب. وأثناء جلسة الاستماع الشفوية غيرا روايتهما ورجعا إلى النسخة الأولى منها وأوضحا أنهما كانا يقصدان بكلمة الاختباء أن يجتبا من المجتمع والشرطة المحلية وليس من المخابرات. لذلك، هناك شكوك حول مصداقية أقوالهما.

٤-٢٠ وادعى س. م. أنه استعمل هو وأسرته جوازات سفر مؤقتة من أجل ترك أذربيجان وزعموا أنهم حصلوا عليها بمساعدة من إحدى المنظمات. غير أنه إذا كانت السلطات مهتمة بأصحاب الشكوى، فإنه من المستبعد أن يحصلوا على جوازات سفر. وبالإضافة إلى ذلك، إذا تمت معاملة أصحاب الشكوى بالطريقة المزعومة، فإن هذه المعلومات كانت ستنتقل إلى علم السفارة السويدية إما عن طريق سفارات أخرى أو مؤسسات على اتصال منتظم بالسفارة أو منظمات حقوق الإنسان النشطة جداً في أذربيجان. لذلك، ترى الدولة الطرف أنه من المستبعد أن يكون أصحاب الشكوى قد تعرضوا للانتهاكات المزعومة عقب عودتهم إلى أذربيجان. ومن شأن عدم وجود معلومات لدى السفارة السويدية حول الأحداث وعدم اتساق الوثيقة الصادرة عن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين مع ما ذكره أصحاب الشكوى أمام السلطات السويدية إثارة الشكوك حول مصداقية الادعاء بسوء المعاملة في الماضي.

٤-٢١ وتشير الدولة الطرف إلى أنه في حين يعتبر التعذيب في الماضي أحد العناصر التي ينبغي أخذها في الحسبان عند إجراء التقييم عملاً بالمادة ٣، فإن العامل الأساسي في اتخاذ القرار هو

ما إذا كانت هناك أسس موضوعية للاعتقاد بأن أصحاب الشكوى سيتعرضون لأي معاملة تتعارض مع الاتفاقية عقب عودتهم إلى بلدهم الأصلي. وبالنظر إلى أن أصحاب الشكوى تركوا البلد في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، فلا يوجد ما يشير إلى استمرار اهتمام السلطات الأذربيجانية بهم.

٤-٢٢ وختاماً، تدعي الدولة الطرف أن الأدلة والظروف التي تدرع بها أصحاب الشكوى ليست كافية لتبين أن خطر التعرض للتعذيب المزعوم يفي بمتطلبات أن يكون متوقعاً وحقيقياً وشخصياً. ووفقاً لذلك، فإن إنفاذ أمر الترحيل ليس من شأنه أن يشكل انتهاكاً للمادة ٣ من الاتفاقية. وبالنظر إلى أن ادعاء أصحاب الشكوى لا يرقى إلى المستوى الأساسي من الدعم بالأدلة، فإنه ينبغي الإعلان عن عدم مقبولية البلاغ لافتقاره إلى أسس وجيهة. وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية، فإن الدولة الطرف ترى أن البلاغ لا يكشف عن أي انتهاك للاتفاقية.

تعليقات أصحاب الشكوى على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ ادعى أصحاب الشكوى بموجب الرسالة المؤرخة ٣١ آذار/مارس ٢٠١٠ أن الأخصائي الذي أجرى الكشوفات النفسية من أبرز خبراء السويد في تشخيص الإصابات الناتجة عن التعذيب والصدمات. وفيما يتعلق برأي الدولة الطرف الذي يفيد بأن الوثائق التي قدمتها منظمة العفو الدولية ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لم تثبت حدوث اضطهاد تقره الدولة للأشخاص من أصل أرمني في أذربيجان، فإن المنظمين تشيران إلى أن ملتسمي اللجوء من أصول أرمنية أو أصول إثنية مختلطة يمكن أن يتعرضوا لخطر كبير عند وصولهم إلى أذربيجان، مثل خطر التعرض لضغط من قبل قوات الأمن. ولذلك ومع مراعاة هذه المعلومات وتجارب الصدمات والضغط الذي تعرضوا له أصحاب الشكوى بالفعل في أذربيجان، فإن عودتهم ستعرضهم لخطر معاناة كبيرة على أيدي المسؤولين العاميين أو غيرهم من الأشخاص العاملين بصفتهم الرسمية. ولا ينبغي اعتبار عدم وجود بلاغات جديدة بشأن التعذيب ضد الأرمن خلال سنة واحدة بالتحديد كدليل على توقف مثل هذا التمييز وخاصة عندما تشير تقارير أخرى مختلفة صادرة في نفس الوقت إلى أن الأرمن المقيمين في أذربيجان يحاولون إخفاء هويتهم.

٥-٢ ويعترض أصحاب الشكوى أيضاً على ادعاء الدولة الطرف الذي يفيد بأن أذربيجان لم تكن لتستقبلهم لو كانوا من أصل أرمني أو من أصول إثنية مختلطة. وفي هذا السياق، فإنهم يشيرون إلى أن الوثائق التي تثبت أصل س. م. الأرمني لم تُسلم بالفعل إلى أعوان مراقبة الحدود ولكنها وجدت في حقائب الأسرة بعد رحيل الشرطة السويدية المصاحبة لهم. وعندما اكتشف أعوان مراقبة الحدود أن س. م. يحاول إخفاء أصوله، زاد العداء تجاههم. كما أضافوا أن أشقاء وشقيقات س. م. واجهوا مختلف أنواع الصعوبات: ترك أحد أشقائه على الأقل البلد وانتحرت إحدى شقيقاته بعد تعرضها للإيذاء. ويحاول الآخرون إخفاء أصلهم الإثني وفي حالة نجاحهم في ذلك، فهذا لا يعني سلامتهم عند العودة.

ملاحظات إضافية من الدولة الطرف

٦- أشارت الدولة الطرف في تقريرها المؤرخ ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ إلى أنها شككت في مصداقية رواية أصحاب الشكوى بشأن تعرضهم لسوء المعاملة عقب عودتهم إلى أذربيجان في عام ٢٠٠٤ نتيجة عدم اتساق رواياتهم (انظر ضمن جملة أمور الفقرتين ٤-١٥ و٤-١٨ أعلاه). وأفادت أيضاً بأن أصحاب الشكوى سيكونون موضع اهتمام السلطات الأذربيجانية حتى إذا اعتبر أن دوافعهم المزعومة لترك أذربيجان مدعومة بالأدلة. ولذلك، تكرر الدولة الطرف من جديد ملاحظاتها السابقة وتؤكد أن الأدلة والظروف التي تدرع بها أصحاب الشكوى غير كافية لتبين أن خطر التعرض للتعذيب المزعوم عقب عودتهم يفي بمتطلبات أن يكون الخطر متوقعاً وحقيقياً وشخصياً، وأن ترحيلهم إلى أذربيجان لن يشكل انتهاكاً للمادة ٣ من الاتفاقية.

تعليقات إضافية من أصحاب الشكوى

٧-١ أبلغت محامية أصحاب الشكوى في رسالة مؤرخة ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ أن ابنة أصحاب الشكوى مُنحت الإذن بالإقامة في السويد. وتقيم الابنة في دار رعاية مع أخيها وأسرته. واستند القرار إلى العائق القائم الذي يعوق إنفاذ الطرد، وهو أنه لا يوجد شخص بالغ يمكن أن يتولى رعايتها في أذربيجان نظراً لوفاة أجدادها واختباء والديها (أصحاب البلاغ). والعناصر الأخرى التي وضعت في الاعتبار هي حالتها الصحية وتكيفها مع الحياة في السويد وتجارب الصدمات التي عانت منها ومشاكلها النفسية السابقة.

٧-٢ وادعت المحامية، بموجب الرسالة المؤرخة ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، أن طلب أصحاب الشكوى لم شمل الأسرة مع ابنتهما رُفض على أساس اختبائهما لما يزيد عن سنتين وأن الابنة تستطيع البقاء في دار الرعاية. لذلك، لا يزال أمر الطرد قابلاً للإنفاذ.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٨-١ قبل النظر في أي ادعاءات ترد في بلاغ ما، يجب أن تقرر لجنة مناهضة التعذيب ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا. بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية. وقد تأكدت اللجنة، وفقاً للفقرة ٥(أ) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، من أن المسألة ذاتها لم تُبحث ولا يجري بحثها في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية.

٨-٢ ووفقاً للفقرة ٥(ب) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، لا تنظر اللجنة في أي بلاغ إلا إذا تحققت من أن صاحبه قد استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة. وتلاحظ اللجنة إقرار الدولة الطرف باستنفاد جميع سبل الانتصاف المحلية ولذلك ترى أن أصحاب الشكوى امتثلوا للفقرة ٥(ب) من المادة ٢٢ من الاتفاقية.

٨-٣ وتدعي الدولة الطرف أن البلاغ غير مقبول. بموجب الفقرة ٢ من المادة ٢٢ من الاتفاقية نظراً لأن ادعاء أصحاب الشكوى بأنهم عرضة لخطر التعذيب عقب عودتهم إلى أذربيجان لا يرقى إلى مستوى الدعم بالأدلة المطلوب لأغراض المقبولية. وترى اللجنة أن الادعاءات المعروضة أمامها تثير مسائل موضوعية ينبغي تناولها بناء على أسسها الموضوعية لا بناء على اعتبارات المقبولية وحدها. ووفقاً لذلك، قررت اللجنة قبول البلاغ فيما يتعلق بالمادة ٣ من الاتفاقية ومواصلة بحثه بناء على أسسه الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية

٩-١ نظرت اللجنة في البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها لها الأطراف المعنية، وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٢٢ من الاتفاقية.

٩-٢ وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف أصدرت تصريح إقامة لابنة أصحاب البلاغ أ. م. ولذلك، تقرر اللجنة عدم مواصلة النظر في الجزء من البلاغ المتعلق بالسيدة أ. م.

٩-٣ والمسألة المعروضة أمام اللجنة هي ما إذا كان ترحيل أصحاب الشكوى إلى أذربيجان سيشكل انتهاكاً للالتزام الدولة الطرف. بموجب الفقرة ١ من المادة ٣ من الاتفاقية التي تنص على عدم الطرد أو الإعادة (الترحيل القسري) لشخص ما إذا كان سيكون عرضة لخطر التعذيب.

٩-٤ وعند تقدير ما إذا كانت هناك أسس وجيهة لاعتقاد بأن أصحاب الشكوى سيكونون عرضة لخطر التعذيب عقب عودتهم، على اللجنة أن تأخذ في الحسبان جميع الاعتبارات ذات الصلة، بما في ذلك وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في أذربيجان (الفقرة ١ من المادة ٣). والهدف من مثل هذا التحليل هو تحديد ما إذا كان أصحاب الشكوى سيتعرضون لخطر شخصي حقيقي بالتعذيب في البلد الذي سيعادون إليه. ويعني ذلك أن وجود نمط انتهاكات جسيمة أو صارخة أو جماعية لحقوق الإنسان في بلد ما لا يمثل في حد ذاته أساساً كافياً للجزم بأن شخصاً معيناً سيكون عرضة لخطر التعذيب عقب عودته إلى هذا البلد؛ ومن أجل تأكيد أن الشخص المعني سيكون شخصياً في خطر، يجب تقديم أسباب إضافية. وبالمثل، فإن عدم وجود نمط ثابت من انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان لا يعني أن الشخص لا يمكن أن يتعرض للتعذيب بحكم ظروفه الخاصة.

٩-٥ وتشير اللجنة إلى تعليقها العام رقم ١ بشأن تنفيذ المادة ٣^(١٠)، الذي جاء فيه أنه يجب على اللجنة تقدير ما إذا كانت هناك أسس موضوعية لاعتقاد أن صاحب الشكوى سيكون عرضة لخطر التعذيب في حالة طرده أو إعادته أو ترحيله إلى بلده الأصلي. فلا يجب أن يكون

(١٠) التعليق العام رقم ١ (١٩٩٦) للجنة بشأن تنفيذ المادة ٣ من الاتفاقية، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٤٤ (A/53/44 و Corr.1)، المرفق التاسع.

الخطر محتملاً جداً فحسب، ولكن يجب أن يكون الخطر شخصياً وقائماً. وفي هذا الصدد، أكدت اللجنة في قرارات سابقة أن خطر التعذيب يجب أن يكون "متوقفاً وحقيقياً" وشخصياً.^(١١) وبالإضافة إلى ذلك، عند ممارسة الولاية القضائية للجنة عملاً بالمادة ٣ من الاتفاقية، يجب إيلاء قدر كبير من الأهمية لنتائج الوقائع التي توصلت إليها هيئات الدولة الطرف المعنية. غير أن اللجنة غير ملزمة بالأخذ بهذه النتائج؛ وبدلاً من ذلك، لديها السلطة اللازمة، بموجب الفقرة ٤ من المادة ٢٢ من الاتفاقية، لإجراء تقييم حر للوقائع استناداً إلى المجموعة الكاملة لظروف كل قضية^(١٢).

٦-٩ وتلاحظ اللجنة ادعاء أصحاب الشكوى الذي يفيد باحتمال تعرضهم للتعذيب في أذربيجان بسبب أصل س. م. المختلط الذي يجعلهم مستهدفين من السلطات في بلدتهم الأصلي. وتشير اللجنة كذلك إلى ادعائهم الذي يفيد بأن الأسرة بأكملها تتعرض للاضطهاد بدافع إثني بسبب أصل س. م. الأرمني. ونتيجة لذلك، أصبحت الأسرة ضحية للضرب والاضطهاد من قبل الجيران فضلاً عن أعوان الدولة (الشرطة). وبالإضافة إلى ذلك، فإن أصحاب الشكوى يدعون احتجاجهم واستجوابهم وتعرضهم للضرب والاعتداء الجنسي (ه. م.) على أيدي أعوان دائرة الأمن الوطني، بما في ذلك في المطار عند عودتهم من السويد في آب/أغسطس ٢٠٠٤ وأثناء مواصلة الاستجواب.

٧-٩ وتلاحظ اللجنة أن ادعاءات أصحاب الشكوى بالتعذيب مدعومة بتقارير طبية معترف بها صادرة عن مركز الأزمات والصدمات في ستوكهلم. وفي ضوء ما ورد أعلاه ومع مراعاة المعاملة التي تعرض لها أصحاب الشكوى عقب عودتهم إلى أذربيجان في آب/أغسطس ٢٠٠٤ والمعلومات العامة المتاحة للجنة التي تفيد بأن السلوك العدائي من جانب عامة الجمهور تجاه الأشخاص من أصول إثنية أرمنية الذين يعيشون في أذربيجان لا يزال واسع الانتشار^(١٣)، وبأن الأشخاص من أصول إثنية أرمنية يواجهون خطر التمييز ضدهم في حياتهم اليومية^(١٤)، ويتعرضون للتحرش، ويطلب إليهم صغار المسؤولين رشاًوى عند تقديم طلب الحصول على جوازات سفر، ويخفون في كثير من الأحيان هويتهم عن طريق إجراء تغيير قانوني لأصلهم الإثني في جوازات سفرهم، فإن اللجنة ترى أن عودة أصحاب الشكوى إلى

(١١) انظر، ضمن جملة أمور، البلاغات رقم ٢٠٠٢/٢٠٣، أ. ر. ضد هولندا، القرار المعتمد في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، الفقرة ٧-٣؛ ورقم ٢٠٠٦/٢٨٥، أ. ر. وآخرون ضد سويسرا، الآراء المعتمدة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، الفقرة ٧-٦؛ ورقم ٢٠٠٧/٣٢٢، نجابا ضد السويد، القرار المعتمد في ١٤ أيار/مايو ٢٠١٠، الفقرة ٩-٤.

(١٢) التعليق العام رقم ١ للجنة (الحاشية ١٠ أعلاه)، الفقرة ٩.

(١٣) انظر الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري بشأن التقريرين الخامس والسادس لأذربيجان (CERD/C/AZE/CO/6)، الفقرة ١٥.

(١٤) مجلس أوروبا، اللجنة الأوروبية لمكافحة العنصرية والتعصب. التقرير عن أذربيجان (٢٣ آذار/مارس ٢٠١١)، الفقرة ٩٨.

أذربيجان سيعرضهم لخطر متوقع وحقيقي وشخصي بالتعذيب وفقاً لمعنى المادة ٣ من الاتفاقية. ووفقاً لذلك، تخلص اللجنة إلى أن ترحيلهم إلى أذربيجان سيشكل انتهاكاً للمادة ٣ من الاتفاقية.

١٠- وترى لجنة مناهضة التعذيب، وهي تتصرف بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أن إعادة س. م. وه. م. إلى أذربيجان سيشكل انتهاكاً للمادة ٣ من الاتفاقية.

١١- وعملاً بالفقرة ٥ من المادة ١١٨ (المادة ١١٢ سابقاً)، من النظام الداخلي للجنة، تود اللجنة أن تبلغها الدولة الطرف، في غضون ٩٠ يوماً، بالخطوات التي اتخذتها استجابة لهذا القرار.

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والروسية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً باللغتين الصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي المقدم إلى الجمعية العامة.]